

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧٠

بتأجير قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمخلفات في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنغولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها ١٧٦٠,٥٧٦ متراً مربعاً إلى اللجنة العامة لمدرسة التربية البحرية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً وذلك لمدة ثلاثين سنة تبدأ من ١٩٦٦/٨/٢١ وتنتهي في ١٩٩٦/٨/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على تأجير بعض الشقق لجمعية دور الحضارة بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تأجير الشقتين ١ و ٢ مدخل ١ بلوك ٦ بمساكن حلوان الاقتصادية والشقتين ٣ و ٤ بلوك (ج) ببلدة الخيران بحلوان لجمعية دور الحضارة بمحافظة القاهرة وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لكل شقة شاملاً مقابل استهلاك المياه ورسم النظافة ولمدة خمس سنوات اعتباراً من ١/٣/١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية الشهداء محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الشهداء" من بعض مكبرات قرية أولاد جباره محافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٧٠

بفصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وضمها لمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعمل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على الوجه التالي:

(١) السيد حسين الشافعي، نائب رئيس الجمهورية وعضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي، رئيساً.

(٢) السيد عبد المحسن أبو النور، الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي.

(٣) السيد نائب رئيس الوزراء الانتاج والتجارة، ووزير الصناعة والتترول والثروة المعدنية.

(٤) السيد نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والداخلية.

(٥) السيد وزير المواصلات.

(٦) السيد وزير النقل.

(٧) السيد وزير الخزانة.

(٨) السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

(٩) السيد وزير الصحة.

(١٠) السيد وزير الكهرباء.

(١١) السيد محمد حافظ اسماعيل، وزير الدولة.

(١٢) السيد وزير الإدارة المحلية.

(١٣) السيد رئيس أركان حرب القوات المسلحة.

(١٤) السيد رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

(١٥) السيد مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي والعسكري.

(١٦) السيد مدير مصلحة الدفاع المدني.

والجلس أن يقر استثناء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها.

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٢ - يخصص المجلس بالآتي:

(١) وضع السياسة العامة للدفاع المدني، والتصديق على المشروعات والمخططات المنفذة لتلك السياسة.

قرر:

مادة ١ - تفصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وتضم إلى محافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على التنازل عن بعض المبالغ المستحقة لمجلس مدينة الزقازيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعمل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على قرارى مجلس مدينة الزقازيق الصادرين في ١٩٦٩/٥/٦، ١٩٦٩/٦/٣، بالتنازل عن المبالغ الآتية:

مجموعاً - ١٨٠,٢٧٠ قيمة استهلاك مياه وإثارة بعض المساجد الأهلية.

- ١٥,٠٦٠ قيمة استهلاك مياه وإثارة كنيسة الأقباط الأرثوذكس وقسم الصيادين.

- ١٧,٠٧٠ قيمة استهلاك مياه جمعية رعاية الأسرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات